



أسئلة الأنظمة التجارية (النسخة ١٧,١)

تنسيق نهائي: أ.منال اليافعي
إشراف عام: أ.مصعب الجعيد

ترتيب: أ.زياد البديني
مراجعة: أ.نورة السالم

شكر وتقدير:

قام بإعداد هذه الأسئلة فريق متميز من الزملاء والزميلات، والذين يصعب حصرهم، فلولا فضل الله ثم مساهمتهم ومبادرتهم لما تم إعداد الملف واطهاره بهذا الشكل، فلهم منا جزيل الشكر وجزاهم الله عن الجميع كل خير.

تنويه:

هذه الأطروحة هي حصيلة الأسئلة التفاعلية والتي قام بنشرها حساب اختبار السوكبا في موقع التواصل الاجتماعي تويتر، وهي مماثلة لأسلوب أسئلة اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وليست أسئلة فعلية لسنوات سابقة، الغرض من إعدادها ونشرها مساعدة المرشحين للاستعداد والتحضير لدخول الاختبارات.

ختاماً نرجو للجميع النجاح في اختباراتهم. والله الموفق

ادارة حساب اختبار السوكبا

 @SOCPA_SA

اختر من متعدد:

- ١- لا يجوز تأسيس أي شركة تأمين أو إعادة التأمين في المملكة إلا بترخيص من:
 - أ- بقرار من مجلس الوزراء الصادر بمرسوم ملكي.
 - ب- بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - ج- بقرار من وزير المالية.
 - د- بقرار الجمعية العمومية للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

- ٢- للوكيل بالعمولة ما يلي عدا:
 - أ- لا يجوز أن يكون طرفاً ثانياً في الصفقة لكي لا ترجح مصلحته على مصلحة موكله.
 - ب- لا يجوز له إنابة غيره في الصفقة.
 - ج- لا يجوز الإفصاح عن اسم موكله للغير.
 - د- لا يلتزم بتعليمات موكله الإرشادية و الإلزامية كونه وكيلاً عنه بأعماله.

- ٣- وفقاً لنظام السوق المالية يجوز لشركة المساهمة إصدار أدوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط:
 - أ- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة حاملها.
 - ب- نص عقد تأسيس الشركة على ذلك وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية.
 - ج- بقرار من مجلس إدارة الشركة دون الحاجة لموافقة الجمعية العامة غير العادية.
 - د- بقرار من مجلس إدارة الشركة وموافقة السوق المالية.

- ٤- الجهة المختصة بتنظيم عمليات الاندماج لشركات المساهمة في القطاع التجاري:
 - أ- وزارة التجارة والصناعة.
 - ب- هيئة السوق المالية.
 - ج- الجمعية العامة العادية.
 - د- الجمعية العامة غير العادية.

- ٥- مراقب حسابات وقع عليه الحكم بالتعدد المعنوي للجرائم ووفقاً لفقہ القانون الجنائي يعاقب:
 - أ- باللوم والإنذار والإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر عدا شطب القيد.

- ب- بغرامة مائة ألف مع شطب القيد.
- ج- بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة أو غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تتجاوز عشرين ألف ريال.
- د- بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة مالية لا تزيد عن مائتي ألف ولا تقل عن خمسين ألف ريال.
- ٦- الوارد أدناه يعتبر ممارسة غير مشروعة ويمكن أن يؤدي إلى غسل الأموال، ما عدا:
- أ- جرائم البيئة.
- ب- السطو المسلح.
- ج- التهرب الجمركي.
- د- إصدار بطاقات التخفيض.
- ٧- يشطب القيد من سجل المحاسبين القانونيين عندما تعد مخالفة النظام "جريمة" فيكون الشطب صادر من:
- أ- وزارة التجارة والصناعة.
- ب- هيئة المحاسبين القانونيين.
- ج- ديوان المظالم.
- د- المحكمة العامة.
- ٨- يستثنى من تطبيق أحكام نظام وزارة العمل:
- أ- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة تزيد عن شهرين.
- ب- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابة العمل وما يقرره الوزير.
- ج- عمل المؤسسات الخيرية.
- د- العمالة المنزلية ومن في حكمه.
- ٩- تقيد الشركة في السجل التجاري:
- أ- خلال ١٥ يوماً.
- ب- خلال ٣٠ يوماً.

- ج- خلال ١٥ يوما من صدور قرار التأسيس.
د- خلال ٣٠ يوما من صدور قرار التأسيس.

١٠- في حالة وفاة ابن للعامل، أو ولادة مولود له فإن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة:

- أ- خمسة أيام، يوم واحد على التوالي.
ب- ثلاثة أيام، يوم واحد على التوالي.
ج- خمسة أيام، ثلاثة أيام على التوالي.
د- سبعة أيام، ثلاثة أيام على التوالي.

١١- وثيقة رسمية مكتوبة تفصح عن إرادة الملك المباشرة والمنفردة وتصدر بصيغة محددة

وتحمل توقيع الملك:

- أ- المرسوم الملكي.
ب- الأمر الملكي.
ج- التوجيه الملكي.
د- الأمر السامي.

١٢- وثيقة رسمية ليس لها صيغة محددة تعبر عن إرادة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه:

- أ- القرار الوزاري.
ب- قرار مجلس الوزراء.
ج- الأمر السامي.
د- القرار الملكي.

١٣- يقدم المحاسب القانوني طلب لتجديد الترخيص قبل انتهائه بـ:

- أ- تسعون يوما كحد أقصى.
ب- ثمانون يوما كحد أدنى.
ج- تسعون يوما كحد أدنى.
د- ثمانون يوما كحد أقصى.

١٤- يجوز لمن شطب قيده طبقاً لأحكام النظام ولوائحه أن يطلب إعادة قيده بعد انقضاء من تاريخ صدور قرار الشطب:

- أ- أربع سنوات.
- ب- خمس سنوات.
- ج- ثلاث سنوات.
- د- غير مقيد بزمن.

١٥- حصلت إحدى النساء المرخص لهن بمزاولة المهنة على ترخيص عام ١٤٣٠هـ، ولكنها لم تمارس النشاط إلا بعد ٣ سنوات من تاريخه، وفي عام ١٤٣٤هـ، قامت بعمل عقد لمراجعة حسابات أحد البنوك المحلية ولكنها لم تتمكن من ذلك بسبب أنها:

- أ- تحتاج إلى سنتين خبرة من تاريخ الحصول على الترخيص قبل مراجعة حسابات أحد البنوك.
- ب- تحتاج إلى خمس سنوات خبرة من تاريخ ممارسة النشاط قبل مراجعة حسابات أحد البنوك.
- ج- تحتاج إلى خمس سنوات خبرة من تاريخ الحصول على الترخيص قبل مراجعة حسابات أحد البنوك.
- د- تحتاج إلى سنتين خبرة من تاريخ ممارسة النشاط قبل مراجعة حسابات أحد البنوك.

١٦- حين ترد كلمة "الأجر" في نظام وزارة العمل فإنه يقصد بها:

- أ- كل ما يعطى للعامل مقابل عمله.
- ب- الأجر الأساسي مضافاً إليه العمولة.
- ج- الأجر الفعلي.
- د- الأجر الأساسي.

١٧- تتعقد الجمعية العامة العادية:

- أ- مرة واحدة فقط خلال الستة الشهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- ب- مرة واحدة على الأقل خلال الستة الشهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- ج- مرة واحدة على الأقل خلال الثلاثة الشهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- د- مرة واحدة فقط خلال الثلاثة الشهور التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.

- ١٨- كلفت إحدى المنشآت مكتبين من مكاتب المحاسبة والمراجعة بمراجعة قوائمها المالية وطلبت المنشأة من أحد المكتبين تقديم عرض لتطوير برامج الحاسب الآلي للمنشأة:
- أ- لا يجوز للمكتب قبول تقديم هذه الخدمة في جميع الأحوال.
 - ب- يجوز للمكتب قبول تقديم هذه الخدمة ما دام المكتب الزميل مستمر بمراجعة القوائم المالية معه.
 - ج- يجوز للمكتب قبول تقديم هذه الخدمة حيث أنها لا تعد من خدمات الاستشارة.
 - د- يجوز للمكتب قبول تقديم هذه الخدمة بشرط موافقة المكتب الزميل.
- ١٩- في حالة نشأة منازعات بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما يتعلق باستثمار مرخص له:
- أ- يتم حسم النزاع في ديوان المظالم.
 - ب- تعمل لجنة تسوية منازعات الاستثمار على تسوية النزاع وديا.
 - ج- يتم حسم النزاع مباشرة عن طريق لجنة التحكيم.
 - د- تقوم لجنة تسوية منازعات الاستثمار بتحويل القضية للمحكمة.
- ٢٠- على مراجع حسابات شركة المساهمة والبالغ خسائرها نصف رأس المال المدفوع أن:
- أ- يبلغ رئيس مجلس الإدارة فوراً وتصفية الشركة بقرار الجمعية العامة غير العادية.
 - ب- يبلغ مجلس الإدارة ويدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لزيادة أو تخفيض رأس المال.
 - ج- يعتبر الشركة منقضية بقوة القانون خلال ٣٠ يوم من تاريخ علمه بالخسائر.
 - د- يعتبر الشركة منقضية بقوة القانون إذا تقرر زيادة رأس المال ولم يتم الاكتتاب خلال ٦٠ يوم من صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالزيادة.
- ٢١- جمهور الفقهاء وضعوا عدة نظريات لتحديد العمل التجاري من المدني وهي:
- أ- نظرية المضاربة ونظرية المشروع فقط.
 - ب- نظرية المضاربة فقط.
 - ج- نظرية المضاربة ونظريات مستندة على الأساس القانوني.
 - د- نظرية المضاربة ونظريات مستندة على الأساس الاقتصادي.

٢٢- تنص المادة (١٣) من النظام في التزامات الدائن المرتهن:

- أ- لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون بمقابل لأنه معلق برهن.
- ب- قطعاً له الحق بالشيء المرهون مادام خلال فترة الرهن.
- ج- له الحق بالانتفاع واستثمار المرهون حتى بدون إذن الراهن بشرط خصم قيمته من أصل الدين.
- د- يجوز الانتفاع بالشيء المرهون بمقابل واستثماره.

٢٣- في حال انتقال حصة من شريك لآخر عن طريق البيع مع عدم موافقة الشركاء يسمى:

- أ- شريك ظل.
- ب- شريك مفلس.
- ج- شريك غير معترف به.
- د- شريك مخالف.

٢٤- تبعا للوضع الاقتصادي الراهن ولتقليل نسبة المخاطرة والحد من التأثير السلبي تم الاتفاق على اتحاد

شركة محاجر وشركة اسمنت (شركات مساهمة عامة) لتنوع المحفظة الاستثمارية والذي سيتم اتخاذه:

- أ- يشتري مساهمي شركة اسمنت كل أو جزء من الأسهم التي لها حق التصويت في شركة محاجر.
- ب- احتفاظ مساهمي شركة محاجر واسمنت بأسهمهم في الكيان الجديد.
- ج- انتقال مساهمي شركة محاجر ليصبحوا مالكيين في شركة اسمنت.
- د- بقاء الشخصية المعنوية لشركة محاجر مع انتقال ملكية أسهمها لشركة اسمنت.

٢٥- يجب على المحاسب القانوني الاحتفاظ بنسخ من الحسابات الختامية للعملاء لمدة:

- أ- لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.
- ب- لا تقل عن ٧ سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.
- ج- لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.
- د- لا تقل عن ١٥ سنة من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

٢٦- تعيين المصفيين وعزلهم والمصادقة على الحساب الختامي لأعمال التصفية هي من مهام:

- أ- الجمعية العامة الغير عادية.

ب- الجمعية العامة العادية.

ج- مجلس الإدارة.

د- الجمعية العامة للمساهمين.

٢٧- يجب على المحاسب القانوني إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك خلال من تاريخ توقفه:

أ- شهر.

ب- شهرين.

ج- ١٥ يوم.

د- ٦ شهور.

٢٨- حسب نظام المحاسبين القانونيين يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد للأشخاص الطبيعيين رسوم وقدرها:

أ- ١٠٠٠ ريال.

ب- ٢٠٠٠ ريال.

ج- ١٥٠٠ ريال.

د- مجاناً.

٢٩- حسب نظام مكافحة الغش التجاري تمنح مكافأة تشجيعية من مقدار الغرامة المتحصلة لمن يساعد من غير الموظفين في الكشف عن حالات الغش التجاري التي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم وفقاً لما تحدده اللائحة بنسبة لا تزيد عن:

أ- ٢٠%.

ب- ٢٥%.

ج- ١٠%.

د- ١٥%.

٣٠- لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن بعد حصوله على الترخيص:
أ- سنة.

ب- ٥ سنوات.

ج- ١٠ سنوات.

د- ٢٠ سنة.

٣١- إذا كان المحاسب القانوني شريكا أو قريبا إلى الدرجة الرابعة لأحد المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة:

أ- لا يجوز له مراجعة حسابات الشركة.

ب- يجوز له مراجعة حسابات الشركة بلا قيود.

ج- يجوز له مراجعة حسابات الشركة بعد أخذ الموافقة من الجمعية العمومية.

د- يجوز له مراجعة حسابات الشركة بعد أخذ موافقة وزارة التجارة.

٣٢- حسب اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين، تكون نسبة السعودة في الوظائف الفنية ٣٠% لمكتب أو شركة المراجعة إذا كان عدد الموظفين:

أ- أكثر من ١٠.

ب- أكثر من ١٥.

ج- أكثر من ٢٠.

د- أكثر من ٣٠.

٣٣- كم المبلغ الذي يمثل الحد الأدنى لتكوين الشركة المساهمة:

أ- ١٠٠ ألف ريال.

ب- ٥٠٠ ألف ريال.

ج- مليون ريال.

د- ٥ مليون ريال.

٣٤- أن لا يقل عن (خمسة آلاف ريال) ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع، فما هي المدة المطلوبة لتقديم تقرير تقويم الحصص العينية في شركات المساهمة ومن يعده:

أ- قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بـ ١٥ يوم على الأقل.

ب- قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بـ ٢٠ يوم على الأقل.

ج- قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بـ ٣٠ يوم على الأقل.

د- قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بـ ٦٠ يوم على الأقل.

٣٥- يقدم قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه ويعد من قبل خبير أو مقوم معتمد أو أكثر ويتضمن تقديراً للقيمة العادلة لهذه الحصص لكي يعتبر انعقاد الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة صحيحاً يجب أن يحضره مساهمون يمثلون من رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى:

أ- ١٠%.

ب- ١٥%.

ج- ٢٥%.

د- ٥٠%.

٣٦- إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف، هل يحق لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة:

أ- نعم دائماً.

ب- نعم إذا كانوا مساهمون في الشركة فقط.

ج- نعم للأعضاء الذين لا يشاركون في الإدارة التنفيذية فقط.

د- لا يحق لهم المشاركة في التصويت على إبراء ذمهم.

٣٧- الجهة التي من اختصاصها حسم المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات ونظم العلامات التجارية:

أ- هيئات حسم المنازعات التجارية.

ب- لجنة الأوراق التجارية.

ج- ديوان المظالم.

د- لجنة قانونية في وزارة التجارة.

٣٨- أهم ما يميز نظرية المضاربة:

أ- العمل ذاته.

ب- تحقيق الربح.

ج- أن يكون تاجرا.

د- أ + ب.

٣٩- تكرار اتباع حكم سابق في مسائل مماثلة:

أ- وحدة العمل القانوني.

ب- القضاء.

ج- السوابق القضائية.

د- أ + ج.

٤٠- الرأي الراجح فقها وقضاء في اكساب صفة التاجر لمن يقوم باحتراف الأعمال التجارية غير المشروعة:

أ- يكتسب صفة التاجر بغض النظر عن مشروعية العمل من عدمه.

ب- لا يكتسب صفة التاجر لأن الأعمال التجارية محددة بصفة القانون.

ج- حتى لا يكون هناك إحافا بمصالح الغير فإنه يتم التفرقة بين الغير حسن النية والغير سيء النية الذي يتعامل مع الشخص الذي يحترف القيام بأعمال غير مشروع.

د- لم يحدد الفقه رأيا راجحا في الأمر.

٤١- نص نظام العمل أن للمرأة العاملة لها الحق في إجازة وضع بأجر لمدة:

أ- مدة ٣ أشهر.

ب- عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع.

ج- عشرة أسابيع من تاريخ الوضع.

د- عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء.

٤٢- تختص الجمعية العامة العادية بـ:

أ- مراقبة أعمال الإدارة.

ب- جميع الأمور المتعلقة بإدارة الشركة.

ج- تعديل نظام الشركة.

د- جميع الأمور المتعلقة بالشركة ماعدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية.

٤٣- تنعقد الجمعية العامة العادية:

- أ- مرة واحدة في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- ب- مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- ج- مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة.
- د- كلما دعت الحاجة لذلك.

٤٤ - شرط التحكيم هو:

- أ- نوع من أنواع التحكيم الاجباري:
- ب- اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع ويشترط أن يكون غير منصوصا على التحكيم في العقد الأصلي.
- ج- اتفاق مستقل بين المتنازعين بعد وقوع النزاع.
- د- ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلا بين الطرفين إلى التحكيم.

٤٥ - الجهة القضائية المختصة بإعلان إفلاس التاجر هي:

- أ- هيئة حسم المنازعات التجارية.
- ب- ديوان المظالم.
- ج- مؤسسة النقد العربي السعودي.
- د- وزارة التجارة والاستثمار.

الإجابات الصحيحة

- ١- الإجابة الصحيحة (أ): بقرار من مجلس الوزراء الصادر بمرسوم ملكي.
- ٢- الإجابة الصحيحة (د): لا يلتزم بتعليمات موكله الإرشادية والالزامية كونه وكيلا عنه بأعماله.
- ٣- الإجابة الصحيحة (أ): صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة حاملها.
- ٤- الإجابة الصحيحة (ب): هيئة السوق المالية.
- ٥- الإجابة الصحيحة (د): بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة مالية لا تزيد عن مائتي ألف ولا تقل عن خمسين ألف ريال.
- ٦- الإجابة الصحيحة (د): إصدار بطاقات التخفيض.
- ٧- الإجابة الصحيحة (ج): ديوان المظالم.
- ٨- الإجابة الصحيحة (د): العمالة المنزلية ومن في حكمه.
- ٩- الإجابة الصحيحة (ج): خلال ١٥ يوما من صدور قرار التأسيس.
- ١٠- الإجابة الصحيحة (ج): خمسة أيام، ثلاثة أيام على التوالي.
- ١١- الإجابة الصحيحة (ب): الأمر الملكي.
- ١٢- الإجابة الصحيحة (ج): الأمر السامي.
- ١٣- الإجابة الصحيحة (ج): تسعون يوما كحد أدنى.
- ١٤- الإجابة الصحيحة (ب): خمس سنوات.

١٥- الإجابة الصحيحة (ب): تحتاج إلى خمس سنوات خبرة من تاريخ ممارسة النشاط قبل مراجعة حسابات أحد البنوك.

١٦- الإجابة الصحيحة (ج): الأجر الفعلي.

١٧- الإجابة الصحيحة (ب): مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

١٨- الإجابة الصحيحة (أ): لا يجوز للمكتب قبول تقديم هذه الخدمة في جميع الأحوال.

١٩- الإجابة الصحيحة (ب): تعمل لجنة تسوية منازعات الاستثمار على تسوية النزاع وديا.

٢٠- الإجابة الصحيحة (ب): يبلغ مجلس الإدارة ويدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لزيادة أو تخفيض رأس المال.

٢١- الإجابة الصحيحة (ج): نظرية المضاربة ونظريات مستندة على الأساس القانوني.

٢٢- الإجابة الصحيحة (د): يجوز الانتفاع بالشيء المرهون بمقابل واستثماره.

٢٣- الإجابة الصحيحة (أ): شريك ظل.

٢٤- الإجابة الصحيحة (ب): احتفاظ مساهمي شركة محاجر واسمنت بأسهمهم في الكيان الجديد.

٢٥- الإجابة الصحيحة (ج): لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

٢٦- الإجابة الصحيحة (ب): الجمعية العامة العادية.

٢٧- الإجابة الصحيحة (أ): شهر.

٢٨- الإجابة الصحيحة (أ): ١٠٠٠ ريال.

٢٩- الإجابة الصحيحة (ب): ٢٥%.

٣٠- الإجابة الصحيحة (ج): ١٠ سنوات.

٣١- الإجابة الصحيحة (أ): لا يجوز له مراجعة حسابات الشركة.

٣٢- الإجابة الصحيحة (د): أكثر من ٣٠.

٣٣- الإجابة الصحيحة (ب): ٥٠٠ ألف ريال ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

٣٤- الإجابة الصحيحة (أ): يقدم قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الأقل ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه ويعد من قبل خبير أو مقوم معتمد أو أكثر ويتضمن تقديرا للقيمة العادلة لهذه الحصص.

٣٥- الإجابة الصحيحة (ج): إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف.

٣٦- الإجابة الصحيحة (د): لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٣٧- الإجابة الصحيحة (أ): هيئات حسم المنازعات التجارية.

٣٨- الإجابة الصحيحة (ب): تحقيق الربح.

٣٩- الإجابة الصحيحة (ج): السوابق القضائية.

٤٠- الإجابة الصحيحة (ب): لا يكتسب صفة التاجر لأن الأعمال التجارية محددة بصفة القانون.

٤١- الإجابة الصحيحة (د): عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء.

٤٢- الإجابة الصحيحة (د): جميع الأمور المتعلقة بالشركة ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية.

٤٣- الإجابة الصحيحة (ب): مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

٤٤- الإجابة الصحيحة (د): ما يرد في العقد المبرم بين طرفيه بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلاً بين الطرفين إلى التحكيم.

٤٥- الإجابة الصحيحة (أ): هيئة حسم المنازعات التجارية.